

باب الآنية

الآنية جمع إناء وقد ناسب أن ينتقل المصنف -رحمه الله تعالى- بعد المياه إلى الظروف والأوعية التي تكون فيها المياه وهي الآنية.

قال: **لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها أي الآنية**

المصنوعة من الذهب أو الفضة ومثلها في ذلك الآنية التي تصبغ وتطلى بالذهب والفضة أو تموه بهما وذلك لأنه يطلق عليها جميعاً آنية الذهب أو الفضة بحسب الظاهر منه، وقوله: في طهارة أي في وضوء أو غسل ولا غيرها أي كالشرب أو سائر ألوان

الاستعمالات، ويدخل في الآنية الأوعية التي يوجد فيها الماء كما يدخل فيها غيرها مثل الدواة التي يكون فيها الحبر، والمكحلة التي يكون فيها الكحل والمرود الذي يكون في

المكحلة وغير ذلك فحرام استعماله **لماروى حذيفة أن النبي صلى الله عليه**

وسلم- قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" متفق عليه عند البخاري (٥٤٢٦)

ومسلم (٢٠٦٧) والحديث صريح في النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة والنهي

يدل على التحريم وكذلك الأكل؛ لأنه قال: ولا تأكلوا في صحافهما فهو دليل على

تحريم الأكل والشرب بدليل النص بل جاء في الحديث الذي رواه البخاري (٥٦٣٤)

ومسلم (٢٠٦٥) واللفظ له، ما يدل على أن ذلك من كبائر الذنوب قال -صلى الله

عليه وسلم- في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: "الذي يأكل - وفي رواية - أو

يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" فهذا دليل على أن ذلك

من كبائر الذنوب والحديث دليل بطريق الإيماء والإشارة إلى تحريم جميع الاستعمالات

غير الأكل والشرب كالوضوء بها أو ما أشبه ذلك لأنه قال: "فإنها لهم في الدنيا ولكم

في الآخرة" فهي لهم أي للمشركين والكفار في الدنيا، والكفار لا يقتصرون عليها في

الأكل، والشرب، وإنما يستعملونها بسائر ألوان الاستعمال وكذلك المؤمنون في الآخرة

يستخدمون الذهب والفضة كيف شاءوا فدل ذلك على أن العلة عامة في الأكل،

والشرب، وغيرهما وبعض ألوان الاستعمال أشد وأعظم من الأكل والشرب فإذا حرم الأكل، والشرب فالتبول فيها واستخدامها كمراحيض من باب الأولى، وفيه أعظم مما في الأكل والشرب من تضيق النقدين وكسر قلوب الفقراء ومن الخيلاء والفخر وغير ذلك وإنما نص على الأكل والشرب لأنه هو الغالب فحسب وليس المعنى تخصيص الحكم بما.

ثم إذا تطهر الإنسان في آنية ذهب أو فضة فهل يرتفع حدثه أو لا يرتفع؟ أقوال في المذهب قيل: يرتفع حدثه وهو قول معروف، وقيل: لا يرتفع حدثه بل عليه أن يعيد الوضوء والغسل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة والظاهر -والله تعالى أعلم- أن حدثه يرتفع مع إثمه بذلك؛ لأن الإناء ليس من شروط الطهارة ولا من واجباتها فإذا أتى بشروط الطهارة وواجباتها فإنه حينئذ يرتفع حدثه ويأثم باستخدام هذا الإناء وينبغي أن يعلم أن هذا الاستعمال منهي عنه بالنسبة للذكر والأنثى على حد سواء وإن كان الشارع أباح استخدام الذهب للأنثى والحرير كما في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم" أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والترمذي (١٧٢٠) والنسائي (٥١٤٤) وابن ماجه (٣٥٩٥) واللفظ له، وأحمد (٧٥٠) وأشار إلى الذهب والحرير، وإنما المقصود أنه حل للإناث في لبسه، أما استخدامه أوانياً فهو حرام على الذكور والإناث على حد سواء.

وحكم المضيب بهما حكمهما والمضيب هو الذي وضعت فيه الضبة والضبة هي ما يوصل به الإناء من السلسلة والخيط الذي إذا شُعب الإناء جمع بين شعبتيه، فقال: حكم المضيب بالذهب حكم الذهب في التحريم، وحكم المضيب بالفضة حكم الفضة في التحريم إلا أن تكون الضبة يسيرةً فلا تكون كبيرةً ولا كثيرةً بحيث تغلب على الإناء. **إلا أن تكون الضبة يسيرةً من الفضة** أي تكون من فضة فلا تباح ضبة من ذهب بحال من الأحوال لا يسيرة، ولا كثيرة وهناك شرط ثالث ذكره أبو الخطاب وغيره من الفقهاء وهو أن تكون الضبة لحاجة أي لم توضع للزينة ولا للجمال ولكن

وضعت للحاجة كأن يكون الإناء انشعب، أو انكسر فيسلسل بهذه الضبة، ويجمع بين شعبيته، وبذلك يعلم أن الضبة الكثيرة لا تجوز مطلقاً سواءً كانت لحاجة أو لغير حاجة وقيل: تجوز للحاجة، أما الضبة من الذهب فلا تجوز مطلقاً، سواءً كانت لحاجة أو لغير حاجة وسواءً كانت يسيرة أم غير يسيرة، والضبة لغير حاجة لا تجوز مطلقاً لا من الذهب ولا من الفضة، ومعنى الحاجة أن لا يقوم غير الفضة مقامها فلو وجد عند الإنسان إناء فانكسر أو انشعب وكان يمكن أن يسلسله بفضة أو بحديد أو بخيط فحينئذ يجوز أن يستخدم الفضة وتعتبر هذه حاجة ولو كان لا يمكن أن يسلسل الإناء حينئذ إلا بالفضة فهذه تسمى ضرورة، والذهب تجوز ضبته اليسيرة إذا كانت لضرورة بحيث لا يجزئ غيره، ومن أمثلة ذلك لو أن الإنسان احتاج إليه في بدنه كما جاء في حديث عرفجة -رضي الله عنه- قال: "أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأتنت علي فأمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أتخذ أنفاً من ذهب" أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) والترمذي (١٧٧٠) واللفظ له، والنسائي (٥١٦٢) وأحمد (١٨٥٢٧) لأنه لا ينتن، والحديث صحيح فهذا دليل على أن استخدام الذهب للضرورة جائز.

ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها أي يجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة سواءً كانت من معادن نفيسة غالية قد تكون أحياناً أغلى من الذهب وأغلى من الفضة وذلك كالياقوت والبلور والعقيق والبرونز وغيرها من المعادن الغالية التي تكون أغلى من الذهب، والفضة؛ لأنه لم يأت فيها نص، ولا يمكن طرد العلة فيها لأن مثل هذه المعادن لا تستخدم في الغالب فلا يستخدمها إلا القليل النادر من الناس ولا يكون في ذلك كسر لقلوب الفقراء ولا يكون فيه تضيق للنقدين ولم يرد فيها نص فيجوز استعمالها في كل ألوان الاستعمال أو كانت هذه الآنية غير ثمينة كالخزف والصفير وآنية الجلود، وآنية صنعت من الحجارة والخشب فكل هذه الأواني جائزة وقد جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كره آنية الصفير ونحوها وهذا ليس بصحيح لأنه ثبت في

صحيح البخاري (١٩٧) عن عبد الله بن زيد قال: "أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخرجنا له ماء في تور من صُفْر فتوضأ... " وهو دليل على جوازه بلا كراهة ولا وجه للكراهة حينئذ وما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- إن صح فهو اجتهاد منقوض بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فما سوى الذهب والفضة من الآنية يجوز استعمالها، واستخدامها، واتخاذها وإنما عبر بالاستعمال ليشمل الطهارة والشرب، والأكل كما يشمل ما أسلفنا من اتخاذها محبرة أو دواة أو مكحلة أو للزينة أو لغير ذلك من ألوان الاستعمالات .

واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها أما أهل الكتاب

فهم اليهود والنصارى ويدخل فيهم المجوس؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" أخرجه مالك في الموطأ (٦٢٨)، وفي الحديث ضعف، ولكن يشهد له "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر" رواه البخاري (٣١٥٧)، فدل على أن حكمهم حكم أهل الكتاب، وقيل: إن لهم كتاباً فرفع، فهم يشبهون أهل الكتاب، فاستعمال أواني أهل الكتاب جائز ما لم تعلم نجاستها أما إذا علمت نجاستها، فلا يجوز استعمالها بل لا بد من غسلها كما إذا علم أن فيها خمراً، أو ميتة أو غير ذلك من النجاسات حرم استعمالها حتى يغسلها ولذلك جاء في الصحيح من حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب وزاد في رواية إنهم يشربون في قدورهم الخمر ويطبخون في قدورهم الخنزير أفنشرب في آنتهم؟ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها" أخرجه البخاري (٥٤٧٨) وفي رواية عند أبي داود (٣٨٣٩) "فارحضوها بالماء" فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن استعمالها حتى تغسل هذا إذا علمت فيها النجاسة لأنه قال: "يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر" ولذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسلها، أما إذا لم تعلم فيها النجاسة وشك في نجاستها فإن الأصل فيها الطهارة فيجوز له أن يستعملها حتى ولو لم يغسلها

وذلك لحديث جابر الذي رواه أبو داود (٣٨٣٨) بإسناد صحيح قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها فلا يعيب ذلك عليهم" فذلك دليل على جوازها بلا كراهة إذ لم يعلم نجاستها ومن المعلوم المستفيض أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا يداخلون أهل الكتاب ويأكلون ويشربون في آنيتهم، وقد أكل النبي -صلى الله عليه وسلم- عند يهودي خبز شعير وإهالة سنخة كما في مسند أحمد (١٣٢٠١) "أن يهودياً دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم" ولو كان الأكل في آنيتهم حراماً لما أكل فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك أكل النبي -صلى الله عليه وسلم- عند اليهودية التي دعته بخير وأكل معه أصحابه -رضي الله عنهم-، وقد توضع عمر -رضي الله عنه- من بيت نصرانية كما رواه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء باب: وضوء الرجل مع امرأته ص٦٢، وفي رواية للبيهقي (ج١ ص٣٢) أن عمر توضع من ماء نصرانية في جرة نصرانية، وهو حديث صحيح وذلك دليل على جواز ذلك كله إذا لم يعلم نجاسته بلا كراهة أما إن علم نجاسته فلا بد من غسله، وفي استعمال أواني أهل الكتاب ثلاثة أقوال في المذهب:

القول الأول: أن ذلك جائز مطلقاً بلا كراهة.

القول الثاني: أن ذلك مكروه مطلقاً.

القول الثالث: التفريق بين من يتعدون باستعمال النجاسات، وبين من لا يتعدون بذلك ولا يستخدمونها والتفريق بين من يأكلون الميتة وبين من لا يأكلون الميتة ثلاث روايات في المذهب ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية والصواب أنه إن رأى النجاسة وجب عليه غسلها كما هو معلوم بالإجماع وإن لم ير النجاسة، فالأصل الطهارة، فإن غلب على ظنه أنها نجسة استحب له أن يغسلها احتياطاً لا وجوباً وذلك كما إذا كانوا يستخدمون النجاسات، ويشربون الخمر، ويأكلون الخنزير، وما أشبه ذلك فإنه يستحب له أن يغسلها حينئذ ولكن لا يجب عليه الغسل إلا إذا تيقن من نجاستها، أما فيما يتعلق بشيأهم

فإن كانت الثياب مما صنعه أهل الكتاب ونسجوه وخاطوه، ولكنهم لم يستعملوه فهو جائز أن يستعمل ويلبس بلا غسل بإجماع المسلمين وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضي الله عنهم- يستخدمون الثياب التي نسجها الكفار من اليهود والروم والفرس وغيرهم ولم يقل أحد بنجاستها قط ولا بتحريم استعمالها وذلك دليل على جواز استعمال واستخدام كل ما صنعه المشركون مما لا يوجد دليل على نجاسته أو على تحريمه هذا إذا كانوا صنعوها ونسجوها ولم يستعملوها، أما إذا استعملوها وكان استعمالهم لها استعمالاً ظاهراً أي في ظاهر ثيابهم ولم يوجد عليها نجاسة فهي طاهرة أيضاً ويجوز للمسلم أن يلبسها ويستعملها ويصلي فيها، ولا يجب عليه غسلها بل يتجه أن يقال ولا يستحب له غسلها. أما إن كانت الثياب مباشرةً للجسد كالثياب التي تلي عورتهم كالسراويل، فقال بعض أهل العلم: يستحب له أن يغسلها، ونقل هذا عن الإمام أحمد قال: أحب إلي إذا صلى فيها أن يعيد الصلاة؛ لاحتمال أن يكون خالطها شيء من نجاستهم؛ لأنهم لا يزيلون النجاسات ولا يتعبدون بذلك ووجوب الإعادة حينئذ احتمال ويحتمل أن يقال: إن كان عليها نجاسة وجب غسلها وإزالتها وإعادة الصلاة وإلا لم يجب عليه أن يعيد الصلاة هذا فيما يتعلق بملابسهم لأن الأصل الطهارة، ولا تزول الطهارة بالشك.

وصوف الميتة وشعرها طاهر أي إذا ماتت، فإن شعرها، وصوفها طاهر يجوز استعماله؛ لأن الصوف، والشعر لا تحل الحياة، وإنما نموه كنمو الحشيش والعشب وغيره فالصوف لا يحس ولا يتحرك، فلو جز الصوف، أو الشعر من حي طاهر فإنه يكون طاهراً بالإجماع كما نقله غير واحد، ومثل ذلك الريش من الميتة ونحوه فإنه طاهر أما أصل الريش الذي فيه الرطوبة وهل يغسل فتزول نجاسته بالغسل أو لا بد من قطع ما لامس رطوبة الميتة وإزالته؟ وجهان في المذهب، والراجح أن صوف الميتة وشعرها ونحوهما طاهرٌ سواءً جُزَّ في حال الحياة أو أُخذ منها بعد الموت؛ لأن الحياة لا تحل، فهو باقٍ على أصله.

وكل جلد ميتة دبغ أولم يدبغ فهو نجس ذهب المصنف إلى هذا القول وهو المشهور من مذهب الحنابلة أن جلد الميتة نجس، ولا يطهر بالدباغ، واحتج الإمام أحمد لهذه المسألة التي رواها عنه الأكثرون بحديث عبد الله بن عكيم الجهني -رضي الله عنه- قال: "أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهرين -وفي رواية بشهر- أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" أخرجه الترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٤٩-٤٢٥٠-٤٢٥١) قالوا: الإهاب هو الجلد، والعصب هو الذي يربط بين أعضاء الميتة وأطرافها بعضها ببعض، وقد يستخرج فيتخذ منه الخرز أو غيره، وإنما ذهب الإمام أحمد إلى هذا الحديث؛ لأنه جاء فيه أنه كان قبل أن يموت النبي -صلى الله عليه وسلم- بشهر فعده الإمام أحمد ناسخاً لغيره وذهب إلى أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، ولا يجوز استعماله لدلالة هذا الحديث، ثم جاء عن الإمام أحمد كما روى ذلك عنه الترمذي في جامعه أنه رجع عن هذا الحديث، وتوقف عن الأخذ به لما بلغه أن الرواة اضطربوا في سنده واضطربوا في متنه، ففي بعض الروايات قال: بشهر وفي بعضها قال: بشهرين وفي بعضها لم يذكر تحديداً للمدة، ولذا فإن الصواب في هذه المسألة أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إذا كانت مأكولة اللحم وهو أحد أقوال سبعة في المسألة؛ لأدلة تزيد على عشرة جاءت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- منها أنه -صلى الله عليه وسلم- مر بشاة ميتة ليمونة فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال: "إنما حرم أكلها" أخرجه مسلم (٣٦٣) وفي بعض الأحاديث كحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو في صحيح مسلم (٣٦٦) "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" وفي حديث ثالث "دباغها -جلود الميتة- طهورها" أخرجه أبو داود (٤١٢٥) والنسائي (٤٢٤٤) وأحمد (١٥٩٠٩) وفي بعض الألفاظ "دباغها ذكاتها" أخرجه النسائي (٤٢٤٣-٤٢٤٥) وأحمد (٢٠٠٦١) فهذه الأحاديث تدل على أمرين: الأول: أن مأكول اللحم إذا دبغ جلده طهر، ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: "إنما حرم أكلها، ألا أخذتم إهابها فانتفعتم به" (وقد تقدم تخريجه).

الثاني: أنه لا يُحَل ولا يطهر غير مأكول اللحم أي أن جلد غير مأكول اللحم لا يطهر بالدباغ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما حرم أكلها" أخرجه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣) فالحيوان الذي لا يحل أكله لا تفيد فيه الذكاة ولا يفيد الدبغ في جلده لأنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "دباغ الأديم ذكاته" أخرجه الدارقطني (ج ١ ص ٤٥) والبيهقي (ج ١ ص ٢١) وجاء في أحاديث صحاح عن معاوية والمقدام بن معدي كرب وأبو المليح وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم- "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وعن ركوب جلود النمر" (انظر ما رواه النسائي (٤٢٥٣) -٤٢٥٤ (٤٢٥٥-٤٢٥٤) وأبو داود (١٧٩٤-٤١٢٩) وأحمد (١٦٨٣٣-١٦٨٤٤-١٦٨٦٤) -٢٠٧٠٦ (٢٠٧١٢-٢٠٧٠٦)) وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جلد نمر" أخرجه أبو داود (٤١٣٠) وما ذلك إلا لأن هذه الأشياء نجسة لا يحل استعمالها، ولا تطهر بالدباغ فلذلك نهى عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- فهذا هو القول المختار وهو أحد الأقوال في المذهب وفي المذهب قول آخر وهو الذي ذكره المصنف أن الجلد نجس لا يطهر بالدباغ ولكن يحل استخدامه بعد الدبغ في اليابسات، والدبغ يكون بأشياء كثيرة كأن يكون الدبغ بالقرض أو بالشب، أو الشث أو بغير ذلك من ألوان المعالجات التي تقتضي زوال الرطوبات والنجاسات عن الجلد.

وكذلك عظامها أي عظام الميتة فإنها نجسة، وهذا الحكم لا شك فيه؛ لأن العظام من أجزاء الميتة والله تعالى يقول: "حرمت عليكم الميتة" [المائدة: ٣] وتحريم الميتة هو تحريم لجميع أجزائها التي تكون بداخلها من لحم أو عصب أو عظم أو غير ذلك وحديث عبد الله بن عكيم صححه جماعة من أهل العلم ولا تعارض بينه وبين الأحاديث الأخرى التي دلت على الطهارة بالدباغ، وقوله: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب" (تقدم تخريجه) قال النضر بن شميل وهو من أئمة اللغة: الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ فإذا دبغ سمي شناً أو قربة أو ما أشبه ذلك وبهذا يجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى فكأن الحديث حينئذ يقول: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب أي لا تنتفعوا من الميتة بجلد غير مدبوغ.

وكل ميتة نجسة إلا الأدمي أما نجاسة الميتات فهو إجماع لعموم قوله -تعالى-
: "حرمت عليكم الميتة" [المائدة: ٣] أما قوله: إلا الأدمي فلقول النبي -صلى الله عليه
وسلم- لأبي هريرة كما في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١) لما
لقيه النبي -صلى الله عليه وسلم- فانخس منه: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: يا رسول
الله كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال له النبي -صلى الله عليه
وسلم-: "سبحان الله إن المسلم لا ينجس" فهو دليل على أن المسلم طاهر حياً وميتاً
وكذلك الكافر فالرواية الصحيحة المعتمدة في المذهب وغيره أنه طاهر في بدنه حياً،
وميتاً وقد جاء ما يخالف ذلك عند بعضهم قال الحسن البصري: (من صافح الكافر
فليتوضأ) واستدلوا بقول الله -عز وجل-: "يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا" [التوبة: ٢٨] والمقصود في الآية أن نجاستهم نجاسة
معنوية من حيث وقوعهم في الكفر ومحاربتهم للدين، وما أشبه ذلك وإلا فأبدانهم بذاتها
لا يقال بنجاستها بل الأدمي طاهر بذاته حياً وميتاً.

وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه أي طاهر، فهو مستثنى فاستثنى من الميتات
النجسة أولاً: الأدمي.

ثانياً: حيوان الماء الذي لا يعيش في البر إنما يعيش في البحر فقط فهو طاهر إذا مات
لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن قال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (رواه أهل السنن:
أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦)) وقال الترمذي:
حديث حسن صحيح وهو كما قال، وقال الله -تعالى-: "أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً" [المائدة: ٩٦] فأحل الله لنا صيد
البحر، وطعامه، فدل على طهارته لأنه إذا خرج من البحر مات سواء كان هذا الحيوان
مات بخروجه من الماء أو مات في الماء وطفأ عليه على القول الصحيح المعتمد الذي
تسنده الأدلة كحديث أبي عبيدة وهو في الصحيح في قصة الحوت الضخم الذي لقيه

الصحابة، وأكلوا منه فدرأ" وقالوا: جيش رسول الله وفي سبيل الله، ثم أخذوا منه وشائق فلما وصلوا إلى المدينة أكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم" أخرجه البخاري (٤٣٦٢). بمعناه، والنسائي (٤٣٥٤)، وأحمد (١٤٣٣٧) بنحوه فدل على حله وطهارته سواءً كان داخل البحر أو خارجه، وقول المصنف: وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، يقتضي أن الحيوان الذي يعيش في البر يكون غير طاهر، ولا حلال الأكل إذا مات وهذا هو أحد الأقوال، والقول الآخر: أنه إذا كان في البحر فهو طاهر وحلال أكله، وهو القول الصحيح **لقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"** وقد تقدم تخريجه أي الحلال ميتته فميتة البحر حلال.

وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات فهو طاهر مستثنى من النجاسات قوله: وما لا نفس له سائلة، والمقصود بالنفس هاهنا الدم، والدم يسمى نفساً كما قال السموأل في قصيدته الشهيرة:

تسيل على حد الضبابة نفوسنا وليس على غير الضبابة تسيل

أي أن دمنا تسيل على السيوف فلا نقتل إلا في المعارك، ومنه سميت النفساء لأنه يخرج منها الدم.

فقوله: ما لا نفس له سائلة أي ما ليس له دم يسيل، وذلك مثل الحيوانات التي لا يكون فيها دم كالبرغوث، والنمل، والذباب ونحوها وأيضاً الحوت فليس له نفس سائلة ولهذا كان حلالاً كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (تقدم تخريجه). وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء" رواه البخاري (٥٧٨٢)، وزاد أبو داود (٣٨٤٤): "وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء" فلو كان ينجس بالموت لما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بغمسه، فإن غمسه وهو ميت نجس يقتضي تنجيس الطعام والماء ووصول النجاسة إلى ما لم تكن وصلت إليه، فدل الأمر بغمسه على أنه ليس بنجس وكل ما ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجس بالموت وليس على الإنسان منه

بأس إن أصاب بدنه، أو طعامه، أو شرابه، أو ثيابه، أو ما أشبه ذلك، فإنه يخرج به ولا شيء عليه؛ لأنه ليس فيه دم وللمشقة الكبيرة التي تحصل بالقول بنجاسته أو تحريمه خلافاً لما ذهب إليه بعض الشافعية، فالصواب أن ما لا نفس له سائلة ليس بنجس وهو مستثنى من النجاسات، فاستثنى المصنف من قوله: وكل ميتة نجسة ثلاث مسائل:

الأولى: الآدمي سواء كان مسلماً، أو كافراً.

الثانية: حيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه والأولى التعميم، فحيوان الماء طاهر سواء كان يعيش فيه أو يعيش في البر، إذا مات في البحر، الثالثة: ما لا نفس له سائلة وقول المصنف: إذا لم يكن متولداً من النجاسات يقتضي أن ما تولد من النجاسات نجس وذلك مثل الصرصار الذي يكون في المراحيض فإنه يكون متولداً من النجاسات فعلى المذهب الذي اختاره المصنف يكون نجساً؛ لأن أصله النجاسة وهذا قول في المذهب، والقول الثاني وهو الذي عليه جمهور العلماء وهو الصحيح الذي تسنده الأدلة أنه حتى المتولد من النجاسات ليس بنجس أي بعد الموت إذا لم يكن له نفس سائلة؛ لأنه لا دليل على نجاسته وكون أصله من النجاسة لا يدل على أنه نجس فهؤلاء جماعة من أهل العلم يرون أن المني نجس ومع ذلك لم يقولوا بنجاسة الإنسان المخلوق منه وخاصة الإنسان المسلم وأشياء كثيرة قد يكون أصلها من نجاسة ثم تحولت إلى مادة أخرى كالماء النجس الذي يسقى به الزرع فلا نقول: إن الزرع هو نفس الماء وعينه بل الزرع مادة أخرى غير الماء وإن كان الماء سبباً في نمائه، وحياته، ولا نقول: إن الزرع ينجس لو سقي بماء نجس ولا ثمرة نجسة فلا علاقة للشيء بأصله الذي خلق منه، فقول المصنف: إذا لم يكن متولداً من النجاسات عليه نقد واعتراض والصواب أن كل ما لا نفس له سائلة طاهر بعد موته ولا يعد نجساً.

مسألة: ما يتخذ من جلود السباع أو النمر لا يجوز، ولا تصحبه الملائكة، وفي هذا الزمن انتشر ما يعرف بالجماعد يوضع في السيارات وغيرها فما حكم استعماله مع العلم أنه يسافر به ويخشى من يرضه أن لا تصحبه الملائكة؟

إن كان هذا الجلد من حيوان محرم الأكل فالأظهر أنه نجس ولا يطهر بالدباغ ولا يحل استعماله مع ذكر الوعيد الوارد كما أسلفت في شأنه، أما إن كان من حيوانات مباحة الأكل فهو طاهر ويجوز استعماله بعد الدبغ.

مسألة: هل الخمر نجسة؟

الخمر فيها قولان: القول الأول وهو مذهب الجمهور ورواية واحدة في مذهب الإمام أحمد أن الخمر نجسة لقول الله-تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" [المائدة: ٩٠] فقال: رجس.

والقول الثاني وذهب إليه جماعة من فقهاء الشافعية وغيرهم واختاره عدد من المتأخرين: أن الخمر ليست نجسة بذاتها، وهو القول الذي تشهد له الأدلة فلا دليل صريحاً على نجاسة الخمر بذاتها نعم الإجماع قائم على تحريمها وأنها من كبائر الذنوب وأنه يجب اجتنابها ويحرم البقاء في مكان تتعاطى فيه الخمر ولا يجوز للإنسان أن يعين عليها بحال من الأحوال، وقد "لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه" أخرجه أبو داود (٣٦٧٤) والترمذي (١٢٩٥-٣٣٨١) وأحمد (٤٧٨٧) والقول بنجاستها بحيث يجب غسل ما أصاب منها فيه نظر ولا دليل صريحاً عليه بل الأدلة على خلافه، وقد جاء عند مسلم (١٥٧٩) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا. فسار إنساناً. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم ساررتة؟ فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها" ولو كانت نجسة لما حدث ذلك ولأمره النبي-صلى الله عليه وسلم- أن يغسل المزادة وقد أريقت الخمر في شوارع المدينة لما حُرمت، ولو كانت كذلك لما فعل الصحابة ذلك ولما لوثوا به الشوارع، ولما حُرمت الخمر كانت في أوانيهم، وقربهم وغير ذلك بل وفي أفواههم، ولم يؤمروا بغسل شيء من ذلك.

مسألة: الحيوان الذي يعيش في البر والبحر ما حكمه إن مات في البحر كالضفادع؟ الضفادع محرمة الأكل، وهي من حيوانات الماء، ومما ينبغي أن يشار إليه أن هناك حيواناً يقال له الكوسج وهو نوع من السمك خرطومه طويل كأنه منشار كما يقول بعض العلماء العارفين بالحيوان، وقد ذهب جماعة من الفقهاء من الحنابلة وغيرهم إلى تحريمه وبالتالي يكون نجساً إذا ثبت ذلك، فإذا ثبت أن الكوسج نوع من السمك فلا يمكن أن يقال بتحريمه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (تقدم تخرجه) وهو من الحيوانات التي تعيش في البحر.

مسألة: ما حكم من شك في ماءين أيغتسل من هذا مرة ويصلي ثم يغتسل من ذاك مرة ويصلي؟

لا يؤمر بأن يغتسل من النجس بل يتركهما معاً ويعدل إلى التيمم.

مسألة: هل نحرص على حفظ متن العمدة رغم أن كثيراً من مسائله مرجوحة؟

لا بل أكثر مسائله صحيحة، وراجحة وهو كتاب مفيد جداً، ونافع، وسهل الحفظ وبعيد عن التعقيد، ولا أعلم في كتب الحنابلة أفضل منه للحفظ.

مسألة: دم الحيوان الذي يؤكل لحمه هل هو نجس والدماء عموماً؟

دم الحيوان الذي يؤكل لحمه إذا كان هذا الحيوان قد ذكي والسؤال عن الدم الذي يكون مختلطاً باللحم، فهذا الدم يكون معفوفاً عنه لاختلاطه باللحم وصعوبة الاحتراز منه، أما إن كان السؤال عن الدم المسفوح، فهو نجس كما قال الله -تعالى-: "أو دمماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس" [الأنعام ١٤٥] والأصل في الدماء التي تخرج من الجروح وغيرها أنها نجسة كما هو مذهب الجماهير ويعفى عن اليسير منها للمشقة.

مسألة: ما معنى كون هذه الحيوانات نجسة هل معناه وجوب الغسل من لمسها أو ماذا؟ كلا بل المقصود إذا قلنا الحيوان نجس الحيوانات التي تنجس بالموت وإذا لامس الإنسان شيئاً منها بعد الموت كأن يقع عليه شيء من لحمها، أو دمها، أو شحمها فيصيبه فحينئذ يكون نجساً ويغسل منه.